

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء الشعبة النوعية لأصحاب مستودعات الدقيق بمحافظة دمياط
واعتماد نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية
بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية
لمحافظة دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بجلسة ٢٨ مايو ٢٠١٣ ؛
وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المفوض فى بعض
الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة دمياط الشعبة النوعية لأصحاب مستودعات الدقيق ،
وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة .

(المادة الثانية)

يُعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور